

لائحة الانضباط والاستئناف
بالاتحاد السعودي للألعاب الجلوس والكراسي
1445هـ / 2023م

المحتويات

3	الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية
3	الفصل الأول: التعريفات
6	الفصل الثاني: أحكام تمهيدية
8	الباب الثاني: الأجزاء
8	الفصل الأول: الحالات الموجبة للأجزاء
9	الفصل الثاني: أنواع الأجزاء
13	الفصل الثالث: القواعد العامة للأجزاء
17	الباب الثالث: المخالفات والأجزاء الانضباطية
17	الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة
33	الفصل الثاني: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية
34	الفصل الثالث: عدم تنفيذ القرارات
36	الباب الرابع: التنظيم
36	الفصل الأول: الاختصاص
37	الفصل الثاني: لجنة الانضباط
38	الفصل الثالث: لجنة الاستئناف
39	الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان
42	الباب الخامس: الإجراءات
42	الفصل الأول: أحكام عامة
44	الفصل الثاني: حق الدفاع
46	الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان
47	الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات
50	الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات
51	الفصل السابع:
52	الفصل الثامن:
54	الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة
56	الفصل العاشر: لجنة الاستئناف
58	الفصل الثالث عشر: تعميم الأجزاء
59	الفصل الرابع عشر: التماس إعادة النظر
60	الباب السادس: أحكام ختامية

الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي.

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة (IWBF).

الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي لكرة السلة على الكراسي المتحركة (Asia Oceania Zone).

رئيس الاتحاد: رئيس الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي.

الأنظمة واللوائح: اللائحة التنفيذية واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي والروابط الرياضية وكذلك قوانين اللعبة.

قوانين اللعبة: قوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة السلة على الكراسي المتحركة (IWBF).

اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي

اللائحة: لائحة الانضباط والاستئناف بالاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي.

اللجنة: هي لجنة الانضباط المختصة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة الاستئناف: هي اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط.

المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الجهة المنظمة: المدير التنفيذي للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة، أو رابطة، أو الجهات ذات العلاقة.

الرابطة: تنظيم أو هيئة لها شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيمياً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي للألعاب الجلوس والكراسي.

الإدارة التنفيذية: الهيئة الإدارية للاتحاد السعودي للألعاب الجلوس والكراسي.

النادي: مؤسسة رياضية أو شركة ذات كيان رياضي له شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.

اللعبة: ألعاب الجلوس والكراسي وتشمل (كرة سلة الكراسي المتحركة، كرة الطائرة من الجلوس، والألعاب الفردية، وغيرها).

كرة السلة: كرة السلة على الكراسي المتحركة.

كرة الطائرة: كرة الطائرة من الجلوس.

ألعاب فردية: ألعاب فردية على الكراسي والجلوس

البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة، أو رابطة، أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

الحكم: كل من يزاوّل التحكيم بإدارة مباريات لألعاب الجلوس والكراسي أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته.

مراقب المباراة: الشخص ممثل نظامي عن جهة إشرافية يتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

اللاعب: كل من هو مسجل للعب في كشوفات التسجيل لمصلحة النادي وممارسة اللعب وتمثيل النادي في رياضة ألعاب الجلوس والكراسي.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المجازي عليها بموجب هذه اللائحة داخل حدود الملعب.

الجزاءات: الجزاء المقرر من اللجنة على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الشروع: البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه.

اللعب العنيف: هو استخدام قوة مفرطة لفظاً أو فعلاً أو اللعب بوحشية ضد المنافس.

السلوك المشين: هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة، وقد يكون ضد زميله في الفريق، أو الجمهور، أو أحد حكام المباراة، أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده، ويمكن أن يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل أرضية اللعب.

داخل الصالة: المنطقة التي تقع خارج الملعب وتشمل طاولة التسجيل وما حولها من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس وغرف الحكام.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس الجمهور والصالة وحتى الأسوار الخارجية للصالة أو الملعب.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب ورمي كرة القفز للإعلان ببداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين رمي كرة القفز بين لاعبي الفريقين المتنافسين حتى انتهاء وقت المباراة.

فترات التوقف: هو الوقت الواقع بين الشوطين، وبين الفترات الأربع، وبين الأوقات الإضافية.

بعد المباراة: الوقت الواقع من انتهاء وقت المباراة حتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين للملعب.

المباراة الدولية: مباراة رسمية أو ودية بين فريقين يتبعان لاتحادين مختلفين.

المباراة الرسمية: مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد أو أي جهة رسمية أخرى لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في منافسات أخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية خلاف ذلك.

المباراة الودية: مباراة ينظمها الاتحاد، أو نادٍ، أو جهة منظمة، أو شخص آخر، بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة هيئات مختلفة.

المسؤولون: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بألعاب الجلوس والكراسي بالاتحاد، أو أي هيئة، أو نادٍ، أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري، أو رياضي، أو إعلامي، أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوسطاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والمدير التنفيذي للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم ويشار لهم باتباع الفريق.

مسؤول المباراة: الحكم المسؤول رئيس الطاقم وطاقم الحكام والمسجل ومساعد المسجل ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والأشخاص المسؤولين عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي لحساب الاتحاد.

الشخص: الشخص الطبيعي، أو الاعتباري سواء لاعب، أو مسؤول، أو نادي، أو غير ذلك والخاضعون لأحكام اللائحة.

الإنذار: هو إجراء رسمي يتم فيه إخطار المخالف رسمياً بخطاب من اللجنة للإبلاغه أو تحذيره باتخاذ إجراء معين أو إيقاف جزاء ضده في حال لم يتم تنفيذ ما تضمنه الإنذار أو عند تكرار المخالفة.

قواعد اللعبة: قواعد اللعبة تعني القواعد المكتوبة التي تحكم الإجراءات والطريقة التي يتم بها لعب اللعبة والمحددة من الاتحاد الدولي، وتتضمن تحديد المعايير أو الشروط اللازمة لإقامة المباراة.

القرارات الانضباطية: قرارات الحكم داخل المباراة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (2)

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. الحد من مخالفة لوائح الاتحاد والجهات ذات العلاقة والتعليمات والقرارات.
2. إيقاع الجزاءات المستوجبة نظاماً وتحديد الاختصاصات للجان المسؤولة عن القرارات.
3. تحديد آلية عمل اللجان وفقاً لهذه اللائحة.
4. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والنظامية للعبة وتحري الممارسين لها والمنتيمين إليها لأقصى درجات النزاهة، والأمانة، والشرف، والاستقامة.
5. الحفاظ على موروث الرياضة السعودية بصورة عامة وللعبة بصفة خاصة، من خلال رفع الامتثال للوائح والأنظمة ذات العلاقة، وإيقاع الجزاء المناسب على كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

المادة (3)

تسري هذه اللائحة على:

1. جميع المباريات الرسمية التي ينظمها الاتحاد أو أي جهة منظمة.
2. جميع المباريات الودية التي يتم تنظيمها بعد الحصول على موافقة الاتحاد أو أي جهة منظمة.
3. جميع المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد أو أي جهة منظمة.
4. المخالفات لأحكام وأهداف هذه اللائحة.
5. الإصابات لمسؤولي المباريات جسدياً أو غير ذلك.
6. التصرفات المرتبطة بأي نشاط يخص باللعبة دون أن تكون من ضمن اختصاصات طاقم الحكام أو مرتبطة بمباراة معينة.
7. السلوك غير الرياضي أو المنافي للأخلاقيات يصدر عن شخص تطبق عليه أحكام اللائحة ويكون غير مرتبط بنشاط اللعبة.
8. أي مخالفة لللائحة التنفيذية للاتحاد وأهدافه، أو لوائح الاتحاد، أو قراراته، أو وتعليماته، أو الجهات المنظمة، أو الرابطة والتي لا تقع تحت سلطة أي لجنة أخرى من لجان الاتحاد.

المادة (4)

1. تطبق أحكام اللائحة على كل من:

أ. الأندية.

ب. المسؤولين بالأندية.

ج. اللاعبين.

د. طواقم حكام المباريات والمقيمين والمراقبين والمنسقين (مسؤولو المباراة).

هـ. جمهور الأندية الحاضرين للمباريات بالملعب.

و. وكلاء اللاعبين والوسطاء المرخص لهم.

ز. أي شخص مفوض نظامياً من قبل الاتحاد أو أي جهة منظمة لمهمة معينة لمدة محددة أو غير محددة، تتعلق بأي مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر.

ح. أي فئات أخرى لها صلة باللعبة ترى اللجنة خضوعها لأحكام اللائحة.

2. في حال توقف الشخص الخاضع لأحكام اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي، تظل اللجنة المختصة بإصدار القرار المستوجب

طبقاً للائحة، وللجنة السلطة التقديرية بإيقاف إجراءات التقاضي أو السير فيها.

3. طبق هذه اللائحة على كل مخالفة وقعت بعد سريان العمل بهذه اللائحة.

4. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي ارتكبت قبل بدء سريان العمل بها وما زالت منظورة.

الباب الثاني: الجزاءات

الفصل الأول: الحالات الموجبة للجزاءات

المادة (5)

1. تكون المخالفة موجبة للجزاء سواءً أكانت عمداً أو نتيجة للتهور أو الإهمال ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك.
2. يرفع الجزاء إلى جزء أشد أو الحد الأعلى للغرامة في حال تكرار المخالفة.
3. للجنة دون وجود مخالفة مرتكبة أن يلزم النادي بلعب مباراة دون حضور جمهور النادي أو خارج أرضه أو أن يمنع من اللعب في ملعب معين وذلك في حالة وجود أسباب حقيقية تتعلق بالأمن والسلامة.
4. يترتب على التصرفات المؤدية لارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في اللائحة أو محاولة ذلك فرض جزاء المخالفة كما لو ارتكبت. وللجنة تخفيف الجزاء في هذه الحالة.
5. أي شخص يشارك عمداً سواء كان محرضاً أو شريكاً على مخالفة أحكام اللائحة فإنه يخضع للجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وللجنة أن يخفف الجزاء على الشريك في المخالفة.
6. تكون سلطة اللجنة تقديرية في مدى مساهمة كل مشارك ويمكن أن يخفف الجزاء على الفاعل الأصلي تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (8) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني: أنواع الجزاءات

المادة (6)

الجزاءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي:

1. يجازى الشخص الطبيعي بالجزاءات التالية:

أ- الغرامة.

ب- سحب الجوائز.

ج- الطرد أو الاستبعاد.

د- الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.

هـ- الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء.

و- الحرمان من دخول الملعب.

ز- الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة.

ح- أي جزاءات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الرابطة.

2. للجنة الجمع بين أي من هذه الجزاءات.

المادة (7)

الجزاءات التي يخضع لها الشخص الاعتباري:
1. يخضع الشخص الاعتباري للجزاءات التالية:

- أ. الغرامة.
 - ب. سحب الجوائز.
 - ج. المنع من تسجيل اللاعبين.
 - د. لعب مباراة دون جمهور أو إغلاق جزء أو كامل الملعب.
 - هـ. لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد.
 - و. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
 - ز. إلغاء نتيجة المباراة.
 - ح. الاستبعاد من مسابقة أو بطولة معينة.
 - ط. خسارة نتيجة المباراة.
 - ي. خصم النقاط.
 - ك. الهبوط إلى درجة أدنى.
 - ل. إعادة المباراة.
 - م. سحب الترخيص للمشاركات في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو أي جهة منظمة.
2. للجنة الجمع بين أي من هذه الجزاءات.

المادة (8)

1. تكون الغرامة بالريال السعودي.

2. تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب التالية:

- أ. (100%) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة الممتازة).
 - ب. (75%) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الممتازة).
 - ج. (50%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق (الدرجة الثانية، درجة الشباب، والناشئين الفئة الممتازة).
 - د. (25%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق (الدرجة الثالثة، ومسابقات فرق درجة الشباب، والناشئين الفئة الأولى، والبراعم).
3. استثناء من الفقرة السابقة، فإن الغرامات المفروضة طبقاً للمواد (34) و(43) و(44) و(45) و(46) و(47) و(48) و(49) و(65) و(72) من هذه اللائحة ينبغي دفعها كاملة كيفما اقتضته كل مادة.
4. تحدد اللجنة مقدار وألية سداد الغرامة والفترة الزمنية الواجبة تسديد الغرامة خلالها.
5. تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين والمسؤولين بالفرق الممثلة لها، ولا يكون لانتهاء العلاقة بين الشخص المجازي والنادي المسؤول بالتضامن أي أثر في سداد الغرامة.
6. في حال فشل الشخص في دفع الغرامة، يمكن للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للشخص لدى الاتحاد أو أي جهة تكون تحت إشراف الاتحاد.

المادة (9)

يجب على كل شخص من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (4) صدر بحقه قرار بسحب الجائزة أن يعيد المنافع المتعلقة بالجائزة محل الجزاء.

المادة (10)

الطرد أو الاستبعاد إجراء تصدره اللجنة بحق كل من انتهج سلوكاً عنيفاً تجاه طرف آخر.

المادة (11)

اللجنة منع شخص من التواجد داخل أو خارج ملعب محدد أو غير محدد لفترة زمنية محددة أو مناسبة معينة.

المادة (12)

1. اللجنة حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق للعبة ومنعه من ممارسة أي نشاط إداري، رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر.
2. يشمل الحرمان والمنع على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. حرمانه من الحضور في جميع المباريات ضمن أي مسابقة أو بطولة وجميع المباريات الرسمية المنظمة من قبل الاتحاد أو أي جهة منظمة أو حتى المباريات الودية الموافق عليها من الاتحاد أو أي جهة منظمة.
 - ب. حرمانه من المشاركة في جميع المباريات ضمن أي مسابقة أو بطولة وجميع المباريات الرسمية المنظمة من قبل الاتحاد أو أي جهة منظمة أو حتى المباريات الودية الموافق عليها من الاتحاد أو أي جهة منظمة.
 - ج. حرمانه من الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي نادٍ.
 - د. منعه من القيام بأي نشاط إداري متصل للعبة أو أي نشاط نيابة عن أي نادٍ.
 - هـ. حرمانه من حضور أي مهمة أو دورة تتعلق باللعبة والمنظمة عن طريق الاتحاد أو أي جهة منظمة.

المادة (13)

للجنة منع النادي من تسجيل أي لاعب خلال فترات التسجيل المحددة وفقاً للتنظيم الخاص بتسجيل اللاعبين.

المادة (14)

1. للجنة إغلاق المدرجات النادي المجازي بشكل كامل أو جزئي لعدد مباريات معينة أو فترة زمنية محددة.
2. في حال إغلاق جزء من مقاعد الجمهور، يجب ألا يؤثر ذلك على تخصيص تذاكر الفريق الضيف أو توفير مقاعد لجمهور الفريق الضيف.

المادة (15)

للجنة منع أو إلزام النادي من أن يلعب فريقه في ملعب معين لفترة محددة أو عدد مباريات معينة.

المادة (16)

للجنة إلغاء نتيجة المباراة المعلن عنها من قبل حكم المباراة.

المادة (17)

للجنة حرمان النادي من المشاركة في مسابقة أو بطولة حالية أو من المشاركة في مسابقة أو بطولة مستقبلية لفترة محددة.

المادة (18)

للجنة إصدار قرار بهبوط النادي إلى درجة أدنى بدرجة واحدة.

المادة (19)

1. للجنة خصم نقاط النادي المتحصل عليها في المسابقة أو البطولة الحالية.
2. للجنة خصم نقاط النادي من أية مسابقة أو بطولة مستقبلية.

المادة (20)

1. الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة بنتيجة عشرين نقطة (20) مقابل لا شيء.
2. إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من خمس وعشرين نقطة (25) فتحتسب النتيجة المعلنة بالمباراة.

المادة (21)

يمكن بقرار من اللجنة إعادة جدولة المباراة إذا لم تلعب أصلاً، كما يمكن إصدار قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت إذا لم تلعب كاملة إذا كان عدم لعبها أو توقفها لا يرجع إلى القوة القاهرة، ولكن بسبب سلوك أحد الفريقين أو بأي سبب يعتبر النادي مسؤولاً عنه.

المادة (22)

للجنة تقرير عدم السماح بالمشاركة في بطولات أو مسابقات الاتحاد أو سحب ترخيص تنظيم مثل هذه الفعاليات.

الفصل الثالث: القواعد العامة للجزاءات

المادة (23)

يمكن الجمع بين الجزاءات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (24)

1. للجنة عند النطق بالجزاء أن توقف تنفيذها بصفة كاملة أو جزئية.
2. لا يمكن وقف تنفيذ الجزاء إذا كانت مدة الجزاء تقل عن ست مباريات أو ستة أشهر.
3. في حال وقف تنفيذ الجزاء كاملة أو جزئياً يكون الشخص المجازى تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.
4. يلغى وقف تنفيذ الجزاء تلقائياً إذا ارتكب الشخص المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة جديدة خلال فترة الملاحظة وفي هذه الحالة ينفذ الجزاء الموقوف تنفيذها بالإضافة إلى الجزاء المقرر عن المخالفة الجديدة.
5. لا تنطبق هذه المادة على مخالفات المنشطات والفساد والتزيف والتزوير، أو المراهنات أو التلاعب أو التأثير في نتائج المباريات بصورة غير نظامية.

المادة (25)

لا تحتسب فترة توقف النشاط الرياضي سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية المحددة لوقف تنفيذ الجزاء، ويستكمل الجزاء في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (26)

1. تسري الجزاءات والتدابير الوقائية بمجرد الإخطار بها.
2. تسري الإنذارات والطرود والاستبعاد والإيقاف التلقائي في المباراة: التالية طبق أحكام المادة (16) من هذه اللائحة فوراً دون حاجة للإخطار بها وتعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالجزاءات المذكورة.
3. تقع على النادي مسؤولية تنفيذ الجزاءات التي على منسوبيه.
4. تضاف الجزاءات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بالاتحادات القارية والاتحادات الدولية والتي يمكن أن تسري على المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو المسابقات القادمة التي تنظمها الاتحادات القارية لسجل الجزاءات.

المادة (27)

مع مراعاة أحكام المادة (34) من هذه اللائحة:

1. كل أنواع الإيقاف عن المباريات (ضد اللاعبين أو المسؤولين أو غيرهم) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة.
2. الإيقاف الناتج عن طرد لاعب ولم ينفذ خلال المسابقة أو البطولة التي عوقب به خلالها أو في آخر مبارياتها يستمر مع اللاعب حتى خارج المسابقة، ويتم تنفيذ الجزاء في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها.
3. الإيقاف الناتج عن طرد لاعب ولم ينفذ ضمن المسابقة أو البطولة الخاصة بالفئات السنوية التي عوقب به خلالها أو في آخر مبارياتها، يستمر مع اللاعب حتى خارج المسابقة ويتم تنفيذ الجزاء في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في ذات الفئة السنوية، وفي حال تجاوز اللاعب لتلك الفئة يتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في الفئة السنوية الأعلى.
4. إذا تلقى اللاعب عدة إنذارات في مباريات مختلفة في مسابقة واحدة وترتب على ذلك إيقافه فإن هذا الإيقاف ينتقل إلى مسابقة أو بطولة أخرى.
5. تنطبق الفقرة الثانية من هذه المادة بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين.
6. أي جزاء إيقاف آخرى تصدر بحق لاعب أو مسؤول ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي الذي صدرت فيه تنتقل إلى الموسم الرياضي التالي.
7. بناء على طلب مسبب وخطأ واضح وقع فيه مسؤول المباراة يحق للجنة استثنائياً إلغاء الإنذارات التي لم تؤد إلى الطرد ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

المادة (28)

1. تحدد اللجنة نطاق ومدة الجزاء وما يترتب عليها من آثار.
2. يجب أن تكون فترة الجزاء محددة.
3. يجب على اللجنة عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها وبمرتكب المخالفة وما أنتجته أو قد تنتجها المخالفة وما يترتب عليها من أثر.
4. للجنة التي تصدر الجزاء سلطة التخفيف أو التشديد في الجزاءات وفق الظروف المحيطة بالواقعة وتحدد الأسباب الداعية لذلك.
5. للجنة تشديد الجزاءات بالنسبة إلى المخالفات الواقعة في المباريات النهائية.

المادة (29)

1. للجنة في حال تكرار المخالفة خلال نفس الموسم الرياضي، تشديد الجزاء المعلن بنسبة لا تزيد عن خمسين بالمائة (50%) من الجزاء السابق. وللجنة أيضاً أن توقع جزاءات إضافية من بين الجزاءات المنصوص عليها بالمادتين (6) و(7) من اللائحة.
2. لا تعد المخالفة مكررة إلا إن تم ارتكابها بنفس النوع وفي نفس الموسم الرياضي.
3. تعتبر مخالفات الفساد والتأثير غير المشروع على نتائج المباريات، أو المسابقات أو المراهنة أو التزوير والتزيف أو يرتكب مخالفة لأحكام لوائح مكافحة المنشطات سابقة في أي موسم وقعت.

المادة (30)

1. للجنة أن تعاقب المخالف بالجزاء الأشد من بين المخالفات المرتكبة في حال ارتكب فعلاً واحداً ترتبت عليه أكثر من مخالفة، ولها حسب الظروف المحيطة، تشديد الجزاء حتى خمسين بالمائة (50%) من أقصى جزاء محدد لتلك المخالفة.
2. للجنة بالإضافة إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة، تشديد الجزاء أو فرض جزاءات إضافية وفقاً للمادتين (6) و(7) من اللائحة في حال ارتكاب شخص أكثر من مخالفة تستوجب كل واحدة منها جزاء من نفس النوع.

المادة (31)

1. تسقط المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي ثلاثين (30) يوماً على حدوثها.
2. تسقط المخالفات الأخرى بعد مضي تسعين (90) يوماً على تاريخ ارتكابها، إلا إذا نصت أحكام اللائحة على خلافه.
3. لا تسقط بمضي المدة مخالفات الناشئة عن تعاطي المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت أو اختلاس الأموال أو المراهنات، أو التأثير في نتائج المباريات والمسابقات بصورة غير نظامية.

المادة (32)

تبدأ الفترة الزمنية للتقاضي وفقاً لما يلي:

1. من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة.
2. من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال المخالفات المرتبطة.
3. من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال المخالفات المستمرة في الزمن.

المادة (33)

1. تنقطع مدة تقادم المخالفة في حال بدء اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء المدة المحددة للتقادم.
2. تنقطع مدة التقادم في حال فتح إجراءات جزائية ضد الشخص الذي ارتكب مخالفة لأحكام اللائحة وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية. ولا يحول فتح الإجراءات الجزائية ضد دون نظر اللجنة في الحالة.

المادة (34)

1. الفترة الزمنية لإنفاذ الجزاءات هي (5) خمس سنوات.
2. يبدأ تحديد الفترة الزمنية لإنفاذ الجزاءات من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.
3. لا تسري الفترة الزمنية لإنفاذ الجزاءات على مخالفات الفساد واختلاس الأموال والمراهنات والتأثير في نتائج المباريات والمسابقات.

الباب الثالث: المخالفات والجزاءات الانضباطية

الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة

المادة (35)

جميع الجزاءات أثناء المباراة تكون تحت مسؤولية حكم المباراة، ويطبق عليها قواعد اللعبة.

المادة (36)

1. بما في ذلك مباراة الإيقاف التلقائي، للجنة معاقبة أي لاعب يطرد من قبل حكم المباراة بسبب المخالفات الجسيمة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة على النحو التالي:
 - أ. مباراة واحدة للعب العنيف وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط، مع غرامة مالية قدرها (1.000) ألف ريال.
 - ب. الإيقاف عدد (2) مباراتان متتابتان عند استخدام ألفاظ، أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (2.000) ألفي ريال.
2. للجنة معاقبة أي شخص يقوم بسلوك مسيء تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة على النحو التالي:
 - أ. الإيقاف مباراة واحدة لقاء الإساءة أو للإخلال بمبادئ اللعب النظيف أو ارتكاب سلوك غير رياضي بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (1.000) ألف ريال.
 - ب. الإيقاف عدد لا يتجاوز (3) ثلاث مباريات للاعتداء أو محاولة الاعتداء على لاعب الفريق المنافس أو أي شخص آخر مع غرامة مالية قدرها (2.000) ألفي ريال.
3. للجنة المجازية على المخالفات التي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات وفق الفقرة الأولى من المادة (75) من اللائحة.

المادة (37)

1. بما في ذلك مباراة الإيقاف التلقائي، للجنة معاقبة أي لاعب يتم طرده بسبب المخالفات الجسيمة تجاه مسؤولي المباراة بالإيقاف على النحو التالي:
 - أ. الإيقاف لخمس مباريات متتابتات لاستخدام أفعال، أو ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (3.000) ثلاثة آلاف ريال.
 - ب. ستة أشهر للاعتداء أو محاولة الاعتداء على أي مسؤول بالمباراة بالسلوك المشين، مع غرامة مالية قدرها (3.000) ثلاثة آلاف ريال.
 - ج. ستة أشهر للبطق على أي مسؤول بالمباراة: مع غرامة مالية قدرها (3.000) ثلاثة آلاف ريال.
2. للجنة معاقبة أي شخص يقوم بسلوك مسيء تجاه مسؤولي المباراة: على النحو التالي:
 - أ. الإيقاف عدد (2) مباراتان متتابتان للإساءة إلى مسؤول المباراة أو للإخلال بمبادئ اللعب النظيف أو سلك سلوك غير رياضي بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (1.000) ألف ريال.
 - ب. الإيقاف عدد (3) ثلاث مباريات للاعتداء أو محاولة الاعتداء على مسؤول المباراة: بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (2.000) ألفا ريال.
3. للجنة المجازية على المخالفات التي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات وفق الفقرة الأولى من المادة (75) من هذه اللائحة.

المادة (38)

يمنع على أي شخص القيام بأي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنشآت ومواقع التواصل الاجتماعي والبيانات الإعلامية والتصريحات. ويجازى مرتكب المخالفة على النحو التالي:

1. إذا كانت الإساءة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة يجازى مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال.
2. إذا كانت الإساءة تجاه مسؤولي المباراة: يجازى مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز (20.000) عشرين ألف ريال.
3. إذا كانت الإساءة تجاه الاتحاد، أو لجانته القضائية أو لجانه الأخرى أو الرابطة أو أعضاء مجالس إدارته أو الموظفين أو العاملين فيها ويجازى مرتكبها بغرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
4. إذا تضمن التصريح أيّاً كان نوعه إثارة للرأي العام أو عبارات أو إشارات منافية للأخلاق الرياضية يجازى المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
5. بالنسبة إلى المخالفات الجسيمة (كالتجريح والإساءة واللاتهام)، يجازى المخالف بالجزاءات التالية:
أ. إذا كان لاعباً أو من ضمن الجهاز التدريبي أو الطبي يجازى بالإيقاف عن المباريات لمدة عام وبغرامة مالية لا تتجاوز (20.000) عشرين ألف ريال.
ب. إذا كان من الجهاز الفني أو الإداري يجازى بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة عام وغرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
6. بالإضافة إلى الجزاءات الواردة أعلاه، للجنة أن تفرض على المخالف جزاءات إضافية بموجب المادتين (6) و(7) من اللائحة.
7. في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة، لا تفتح الإجراءات الانضباطية إلا إذا قام الشخص المتضرر بتقديم شكاية إلى اللجنة طبق أحكام المادة (112) من هذه اللائحة، وذلك فيما عدا المخالفات التي تدخل ضمن حالات الفقرة 4 من هذه المادة.

المادة (39)

إذا ثبت قيام أي لاعب بالادعاء على مسؤولي المباراة سواء بالادعاء بالسقوط أو الإصابة أو نحوه بشكل أثر على نتيجة المباراة، للجنة بموجب تقرير من مسؤولي المباراة إيقاف اللاعب مباراة واحدة مع فرض غرامة مالية لا تتجاوز (5.000) خمسة آلاف ريال.

المادة (40)

1. يكون النادي (المستضيف) مسؤولاً عن سوء السلوك الصادر عن جمهوره.
2. عند قيام جمهور أي نادٍ باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو الأشياء أو خلع المعدات أو العبث بممتلكات الملعب كمقاعد الجمهور ونحوها وقذف الألعاب أو أي نوع من المتفرقات أو القنابل الدخانية أو المواد النارية أو الحارقة باتجاه مضمار الملعب أو بشكل يعرض سلامة المتفرجين في المدارج للخطر، أو القذف بأي أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها أو التلفظ بكلمات نابية أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات أو استعمال أجهزة الليزر أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة، أو اقتحام الملعب، يجازى النادي بوحدة أو أكثر من الجزاءات التالية:
 - أ. غرامة مالية لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال.
 - ب. لعب مباراة فأكثر دون جمهور.
 - ج. لعب مباراة فأكثر خارج أرض النادي أو الحرمان من اللعب في ملعبه لمدة محددة من المباريات.
 - د. للجنة فرض جزاءات إضافية طبق المادتين (6) و(7) من اللائحة من اللائحة مع تشديد الجزاء أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة وحسب جسامة المخالفة ودون الالتزام بالتدرج في الجزاءات.
 - هـ. في حال ارتكاب جماهير النادي أي من المخالفات الواردة في هذه المادة بعد المرة الأولى، فإن ذلك يعد عوداً بغض النظر عن نوع المخالفتين.
 - و. إذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد انتهائها بسبب سوء سلوك الجماهير، فإن فريق النادي الذي تسبب جمهوره في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً للمباراة وفق أحكام المادة (20) من هذه اللائحة.
 - ز. يضاف للجزاء قيمة تكاليف أي إصلاحات لأي أضرار تلحق بالملعب بما فيها قيمة أي قطع أو أي أدوات أو أجهزة مستخدمة بالملعب تطالب بها الجهة مالكة الملعب أو شركة الصيانة تسدد كقيمة لفواتير إصلاحها ولا تسقط المطالبة بقيمة المتلفات مهما تأخرت المطالبة بها.

المادة (41)

1. كل شخص يشترك فعلياً في مشاجرة قبل أو أثناء أو بعد المباراة يجازى بالإيقاف (لثلاث) مباريات مع غرامة مالية قدرها (3.000) ثلاثة آلاف ريال، للجنة تشديد الجزاء بحق من ابتداء المشاجرة.
2. كل شخص يلحق أضراراً بغرف تبديل الملابس أو دكة البدلاء بمناسبة مباراة معينة يجازى بغرامة مالية قدرها (5.000) خمسة آلاف ريال وللجنة إيقاع جزاء مالي أشد في حال كانت الأضرار جسيمة.
3. إذا تعذر تحديد الشخص الذي تسبب في الضرر فإن المخالفة تعتبر نظاماً من فعل أحد الأشخاص المنتمين للنادي الذي خصت له غرف تبديل الملابس أو دكة البدلاء، ويعتبر النادي مسؤولاً عن المخالفة ويجازى بالجزاءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة (42)

للجنة فرض غرامة لا تزيد عن (10.000) عشرة آلاف ريال إذا قام أي شخص من أتباع الفريق بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة أو أي شخص آخر.

المادة (43)

- أي شخص يحرض الآخرين بشكل علني خلال مباراة أو بمناسبة مباراة على الكراهية أو العنف يجازى بالجزاءات التالية:
1. إذا كان المخالف لاعباً أو من الجهاز التدريبي أو الطبي أو مسؤولي الفريق من مجلس إدارة ونحوه، يجازى بالإيقاف عن المباريات لمدة ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (20.000) عشرين ألف ريال.
 2. إذا كان المخالف غير ذلك، يجازى بالحرمان من النشاط الرياضي لمدة ستة أشهر وغرامة مالية لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال.

1. الشخص غير المؤهل نظاماً هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات التالية:

أ. لاعب يحمل وثائق بتاريخ ميلاد متعارضة بتاريخ الميلاد.

ب. لاعب غير مسجل في النادي.

ج. لاعب أو مسؤول مسجل في قوائم المشاركة بالمباراة وهو موقوف.

د. لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو ببطاقة مزورة.

هـ. لاعب أو مسؤول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة.

و. لاعب موقع على كشف ناديين مختلفين.

ز. لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك.

ح. لا يحمل بطاقة لاعب.

ط. انتهاء صلاحية بطاقة اللاعب.

ي. توقيع اللاعب لأكثر من لعبة في نفس النادي أو مع نادٍ آخر.

ك. لاعب معتزل وشارك في المباراة كلاعب.

ل. حكم عامل يزاول التحكيم وشارك في المباراة كلاعب.

2. إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل نظاماً للعب يجازى الفريق بخسارة نتيجة المباراة حسب المادة (29) وغرامة مالية لا تتجاوز (10.000) عشرة

آلاف ريال وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهرين مع تغريمه بنفس الغرامة، وإذا كان هناك أكثر من لاعب غير مؤهل في نفس

المباراة الرسمية يكون الجزاء المالي ضد النادي وفقاً لكل لاعب شارك وهو غير مؤهل نظاماً.

3. تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة.

4. إذا شارك مسؤول في مباراة رسمية وهو غير مؤهل نظاماً للمشاركة فيها يجازى بالإيقاف مدة شهرين وغرامة مالية قدرها (5.000) خمسة آلاف ريال.

5. إذا كانت عدم الأهلية النظامية للاعب أو المسؤول المشارك في مباراة ناتجة عن عملية تزوير في أي من وثائق المخالفات الواردة في الفقرة 1 من هذه

المادة، يجازى المخالف بموجب ما ورد في المادة (59) من هذه اللائحة.

6. إذا اكتشفت المخالفة بعد الانتهاء من المنافسة في البطولة أو المسابقة يحق للجنة استبعاد الفريق من المنافسة في المستقبل أو خصم النقاط في

نفس البطولة أو المسابقة في المستقبل.

7. إذا اكتشفت المخالفة في نهائي بطولة أو مسابقة يتم سحب الجوائز التي حصل عليها الفريق غير المؤهل نظاماً وما يترتب عليها.

المادة (45)

إذا امتنع الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة في البطولات أو المسابقات تتخذ بحقه الجزاء التالي:

1. غرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
2. منع الفريق من إكمال مبارياته في البطولة.
3. تلغى نتائج الفريق ويعتبر في المركز الأخير ويهبط للدرجة الأدنى إذا كان نظام البطولة أو المسابقة ينص على الصعود والهبوط.
4. يحرم الفريق من الإعانة المالية المخصصة لدرجة اللعبة.
5. في حالة هبوط الفريق للدرجة الأدنى فإن اللاعبين المحترفين في أندية لا تطبق الاحتراف يحق لهم التسجيل في أندية أخرى بعد موافقة الاتحاد مع عدم الإخلال بالجزاءات المتخذة بحقهم وبما لا يتعارض مع لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد.

المادة (46)

إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة أكثر من (30) ثلاثين دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر دون أسباب مقنعة، للجنة أن تفرض على الفريق أي من الجزاءات الواردة في المادة (45) من هذه اللائحة.

المادة (47)

1. إذا تأخر أي فريق عن الدخول إلى أرض الملعب أكثر من خمس دقائق عن الوقت المحدد لبدء المباراة في الشوط الأول أو الشوط الثاني أو الأشواط الإضافية أو امتنع أحد الفريقين عن تغيير الملابس بناء على طلب حكم المباراة من تسبب في تأخر بدء المباراة أو تأخر إداري الفريق في تسليم كشف أسماء المشاركين في المباراة عن الوقت المحدد يجازى الفريق بغرامة مالية لا تتجاوز (5.000) خمسة آلاف ريال إضافة لما يقرره الحكم من جزاءات أثناء المباراة.
2. يعفى الفريق الذي تأخر أقل من (5) خمس دقائق من الجزاء في حال إبداء أسباب تقدر صحتها اللجنة.

المادة (48)

في حالة تأخر أو غياب المدربين أو اللاعبين عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية بعد المباراة تفرض غرامة مالية لا تتجاوز (5.000) خمسة آلاف ريال.

المادة (49)

الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم: كل شخص يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب يجازى بالإيقاف ثلاث مباريات وغرامة مالية لا تتجاوز (3.000) ثلاثة آلاف ريال.

المادة (50)

كل لاعب أو مسؤول يدخل أرض الملعب بقصد التأثير على سير المباراة يجازى بالإيقاف خمس مباريات وغرامة مالية لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال.

المادة (51)

كل شخص غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل أرض الملعب أو غرف تبديل الملابس قبل أو أثناء أو بعد المباراة يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (2.000) ألفي ريال وللجنة إيقاع جزاءات إضافية بموجب المادتين (6) و(7) من اللائحة.

المادة (52)

كل شخص يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يجازى بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة ثلاثة أشهر وغرامة مالية لا تتجاوز (20.000) عشرين ألف ريال.

المادة (53)

كل شخص يمارس التدخين بكافة أشكاله داخل الملعب يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (1.000) ألف ريال.

المادة (54)

كل شخص يمتنع عن استلام الجوائز دون عذر مقبول يجازى بالحرمان من استلام أي جوائز (مالية أو عينية) لمدة عام وغرامة مالية لا تتجاوز (5.000) خمسة آلاف ريال.

المادة (55)

أي شخص لا يلتزم بارتداء البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد أو الرابطة أو الجهة المنظمة في البطولات أو المسابقات داخل الملعب يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (1.000) ألف ريال، وللجنة فرض جزاءات إضافية من بين الجزاءات الواردة في المادة (6) من هذه اللائحة.

المادة (58)

كل شخص يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسؤول بالمباراة بقصد اتخاذ إجراء معين أو منعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يجازى بالإيقاف لمدة لا تتجاوز عشر مباريات متتابعات وغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

المادة (59)

1. كل شخص يقوم بتزوير وثيقة أو تزيف مستند أصلي أو غيره متعلق بالأنشطة الرياضية أو يستعمل مستندا مزوراً أو مزيفاً في نشاط له علاقة باللعبة يجازى بالآتي:

- أ. غرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
- ب. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يجازى بالإيقاف لعدد لا يقل عن خمس مباريات متتابعات.
- ج. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يجازى بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تقل عن عام.
2. إذا قام النادي بتزيف وثيقة تسجيل أو بطاقة هوية أي لاعب كتغيير الصورة، أو البيانات أو أختام الاتحاد أو الرابطة أو أي جهة معنية في الاتحاد للجنة معاقبة النادي بالاستبعاد من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين بالإضافة إلى غرامة مالية لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال.
3. للجنة في حالة تكرار المخالفة مضاعفة الحد الأعلى من الغرامة المالية، وإيقاع الجزاء المناسب على النادي الذي ينتمي إليه الشخص المسؤول عن التزيف أو التزوير وفق أحكام اللائحة.

المادة (60)

1. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام اللائحة أن تكون له أي علاقة بالتلاعب بمباريات أو مسابقات اللعبة. ويعتبر تلاعباً كل تأثير أو تغيير غير مشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق القيام بفعل، أو ترك فعل لمجريات أو نتيجة مباراة أو مسابقة اللعبة، سواء كان ذلك بهدف تحقيق ربح مادي أو كسب رياضي أو أي غاية أخرى. وعلى وجه الخصوص يمنع على أي شخص خاضع لأحكام اللائحة قبول، أو إعطاء أو عرض أو استلام أو طلب أو الحث على أي منفعة مالية أو غيرها من المنافع سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة شخص آخر في نطاق التأثير على نتيجة مباراة أو مسابقة اللعبة. ويجازى المخالف بالجزاءات التالية:

- أ. غرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
- ب. لإيقاف لمدة لا تتجاوز عام.

2. إذا قام أي شخص بالتأثير على نتيجة المباراة: بطريقة غير مشروعة وفقاً لما جاء في الفقرة 1 من هذه المادة وثبت للجنة أن النادي المنتمي له الشخص على علم بذلك أو شارك بأي طريقة بهدف التأثير على نتيجة المباراة، أو لم يقم بالإبلاغ عن المخالفة، يجازى النادي بالجزاءات التالية:

- أ. غرامة مالية على النادي الذي ينتمي إليه ذلك الشخص لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال.
- ب. للجنة المجازية على المخالفات الخطيرة بالطرده من المسابقة أو البطولة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو خصم النقاط أو سحب الجوائز مع مضاعفة مقدار الغرامة.

3. للجنة معاقبة النادي بالغرامة بالإضافة إلى خصم النقاط أو الإبعاد من المسابقة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو سحب الجوائز إذا تلاعب بنتائج أو مباراة بغرض التأثير على درجة نادٍ أو أندية أخرى.

4. يجب على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة التبليغ الفوري والطوعي للمدير التنفيذي للاتحاد وللجنة المختصة بالاتحاد عن أي سلوك يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع في أي مباراة، أو مسابقة، أو بطولة، أو نتائجها. وفي حال التستر أو عدم الإبلاغ تطبق الجزاءات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

5. يقع إضافة قيمة المنافع المحققة نتيجة مخالفة هذه المادة عند احتساب المخالفة وفي جميع الحالات تحكم اللجنة بمصادرة الأموال وكافة المنافع الأخرى المتأتية من المخالفة المرتكبة لصالح صندوق الاتحاد، وللجنة إيقاع جزاءات إضافية ويشدد في الجزاء إذا كان مرتكب المخالفة شاغلاً لمنصب في اتحاد اللعبة.

المادة (61)

1. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة إما خاصة نفسه أو لفائدة شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة وذلك مقابل الحصول على خدمة أو ميزة من أي شخص ينتمي للاتحاد الدولي، أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو الروابط التابعة له من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة اللوائح الدولية أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو الرابطة أو قوانين الدولة. ويسري هذا المنع على الشخص سواء كان الفعل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين. وبوجه خاص، يمنع على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية من أجل القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل له علاقة بمهامه الرسمية لكنه يتعارض مع الواجبات المتعلقة باستخدام سلطته التقديرية.

2. يجازى المخالف للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بوحدة أو أكثر من الجزاءات التالية:

أ. غرامة مالية لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال.

ب. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تقل عن عام.

ج. المنع من دخول أي ملعب.

د. خصم نقاط من المسابقة أو البطولة الحالية أو المستقبلية.

هـ. المنع من تسجيل أي لاعب خلال فترات التسجيل المحددة وفقاً للتنظيم الخاص بتسجيل اللاعبين.

و. الهبوط إلى درجة أدنى.

3. في حال ثبت للجنة أن أي شخص سواء كان لاعباً أو نادياً أو غيرهم على علم بالمخالفة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، أو شارك فيها بأي طريقة، أو لم يقم بالإبلاغ عن المخالفة يجازى بوحدة أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

4. للجنة تشديد أو مضاعفة الجزاء إذا كان مرتكب المخالفة شاغلاً لمنصب في اتحاد اللعبة.

5. في جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأموال المحققة متى أمكن ذلك وتعود تلك الأصول للاتحاد.

1. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المراهنات أو أنشطة مشابهة لها علاقة بمباريات أو مسابقات اللعبة أو أن يقوم بطلب أو دعم القائمين على المراهنات بما في ذلك القيام بتوفير معلومات غير متاحة للجمهور ولها علاقة بأعمال المراهنات وذلك للتأثير على مباراة أو مسابقة سواء كان لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير.
2. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام اللائحة أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين، في شركات أو منظمات أو هيئات تشجع أو تتوسط أو تنظم أو تباشر عمليات المراهنات والقمار وما شابهها من الأحداث أو العمليات ذات الصلة بمباريات ومسابقات اللعبة. ويدخل ضمن مفهوم المصالح أي ربح أو نفع قد يجنيه الشخص الخاضع لأحكام اللائحة أو الأشخاص المرتبطين به من وراء ذلك.
3. يجازى كل مخالف لأحكام هذه المادة بالجزاءات التالية:
 - أ. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال وبالإيقاف لمدة لا تقل عن (5) خمس مباريات ولا تتجاوز ثلاث سنوات.
 - ب. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً أو وسيطاً، يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال والحرمان من أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات.
 - ج. إذا كان مرتكب المخالفة نادياً، يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال، وللجنة إيقاع جزاءات إضافية كالخصم من النقاط أو المنع من التسجيل أو الهبوط إلى درجة أدنى.
 - د. إذا كانت المخالفة مرتكبة من أي شخص ينتمي إلى الاتحاد أو إحدى روابطه أو الجهة المنظمة (أعضاء مجلس إدارة، أعضاء اللجان، موظفون، حكام، مراقبون...) فإنه يجازى بالمنع مدى الحياة من أي نشاط يتعلق باللعبة.
4. للجنة تشديد أو مضاعفة الجزاء إذا كان مرتكب المخالفة شاغلاً لمنصب في اتحاد اللعبة أو نتج عن المخالفة آثار خطيرة.
5. في جميع الحالات، تقضي اللجنة بمصادرة الأموال وكافة المميزات الأخرى المتعلقة بالمخالفة المرتكبة لصالح صندوق الاتحاد.

المادة (63)

1. إذا لعب أي فريق مباراة ودية دون الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد أو الجهات المنظمة في المناطق يجازى بغرامة مالية لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال.
2. إذا أقيمت مباراة ودية بين فريق سعودي وفريق غير سعودي دون موافقة سابقة من الاتحاد والجهة المنظمة والمناطق يجازى الفريق بغرامة مالية لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال.
3. إذا انسحب أي فريق من مباراة ودية داخلية تنظر اللجنة في أسباب الانسحاب ويقرر الجزاء المناسب وفقاً للمادة (11) من هذه اللائحة.
4. إذا رغب أحد الفريقين في الاعتذار عن إقامة مباراة ودية متفق عليها فيجب عليه تقديم اعتذار خطي إلى الفريق الآخر وإرسال صورة منه للاتحاد أو الجهة المنظمة قبل (24) أربعة وعشرين ساعة من موعد المباراة إذا كان الفريقان من منطقة واحدة، وثلاثة أيام إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة، وتتخذ في حق الفريق الذي يتأخر عن تقديم الاعتذار الجزاءات التالية:
أ- إذا كان الفريقان من منطقة واحدة يجازى الفريق المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز (10.000) عشرة آلاف ريال مع تعويض قدره (10.000) عشرة آلاف ريال يدفع للنادي الآخر.
ب- إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة يجازى الفريق المخالف بغرامة مالية لا تتجاوز (20.000) عشرين ألف ريال، مع تعويض قدره (20.000) عشرون ألف ريال يدفع للنادي الآخر.

المادة (64)

1. يمنع تعاطي المنشطات وفقاً لقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الاتحاد الدولي واللوائح الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات.
2. يجازى الشخص بموجب أنظمة ولوائح وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة.

المادة (65)

1. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة بذل العناية الواجبة للمحافظة على سرية أي معلومة أو بيان أو وثيقة مصنفة بإحدى درجات السرية واطلع عليها بموجب أو بمناسبة ممارسته لأي مهام أو نشاط ضمن الاتحاد أو الرابطة التابعة له أو النوادي. ويستمر واجب السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين الشخص وبين الاتحاد أو الرابطة أو النادي.
2. تكتسب كل من المعلومات أو البيانات أو الوثائق ونحوها والمتعلقة بالنزاعات المنظورة لدى اللجنة صفة السرية.
3. يتعهد كل من له صلاحية الوصول إلى معلومات أو بيانات محمية، أن يحافظ على القيود المصرح بها للوصول إلى البيانات أو الإفصاح عنه.
4. يجازى كل من يخل بهذه المادة وفقاً لأحكام اللائحة.
5. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يتصرف بشكل يوافق أعلى درجات النزاهة والموضوعية والاستقلالية خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية.
6. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة ألا يقدم على أي فعل أو سلوك يؤثر سلباً على مكانة الاتحاد والاتحاد الدولي وصورتيهما كما ينبغي عليه أن يتصرف بشرف وأخلاق وبكامل المصداقية والنزاهة في أي وقت وتحت أي ظرف. وبشكل خاص، يحظر استعمال مكانته العملية مهما كانت لتحقيق منافع شخصية.

7. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يمتنع عن أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يسبب لسمعة اللعبة خاصة والرياضة عامة بالمملكة العربية السعودية.
8. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يتجنب أي وضعية من شأنها أن تؤدي إلى حالة تعارض مصالح.
9. يجب على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يفصح عن تعارض المصالح عند البدء في الأعمال أو في أثناء ذلك ولا يمكن له ممارسة أي من الأنشطة أو الأعمال التي فيها تعارض مع مصالحة.
10. يمثل تعارض مصالح وجود شخص خاضع لأحكام اللائحة أو إمكانية وجوده في وضعية تكون له فيها مصالح ثانوية قد تؤثر في قدرته على ممارسة واجباته بنزاهة وبشكل مستقل وعقلاني. ويدخل ضمن المصالح الثانوية تحقيق أي نفع محتمل لشخص خاضع لأحكام اللائحة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة أحد الأشخاص الذين لهم به علاقة وثيقة.
11. مع مراعاة أحكام لوائح الاتحاد، ينبغي على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة قبل انتخابه أو تعيينه أو توظيفه من قبل الاتحاد أو قبل البدء في الأعمال التي توكل إليه أن يفصح عن أي علاقات أو مصالح من شأنها أن تؤدي إلى وضعية تعارض مصالح في علاقة بممارسته لوظائفه المستقبلية.
12. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة ألا يمارس أي مهام أو نشاط، خصوصاً فيما يتعلق باتخاذ قرار معين أو المشاركة في اتخاذ قرار، عندما يكون في وضعية وجود أو احتمال تعارض مصالح من شأنها أن تؤثر على طريقة ممارسته لمهامه أو نشاطه. وفي صورة تبين للشخص وجوده في هذه الوضعية فإنه ينبغي عليه أن يكشف هذه الوضعية عن طريق إخطار الاتحاد أو أي جهة يباشر تحتها أو باسمها الوظيفة المعنية بتعارض المصالح.
13. منع أي اعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد.
14. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يحترم الآخرين ويحافظ على الحقوق الذاتية للأشخاص الذين يتصلون به وأن يتجنب التصرف بأي شكل يتعارض مع هذه اللائحة ومع مبادئ وأهداف الاتحاد. وبشكل خاص، ينبغي عليه أن يحمي ويحترم ويصون حرمة وكرامة غيره.
15. على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة ألا يستخدم أي حركات أو ألفاظ جارحة بغرض إهانة الغير أو التقليل من قيمته بشكل يحرص على الكراهية أو العنف.
16. يحظر التهديد بإلحاق الضرر بأي شكل من الأشكال.
17. يمنع الاعتداء على الغير بكافة أشكاله بشكل مطلق. ويعتبر اعتداءً كل سلوك ممنهج ومعادي ومتكرر يهدف إلى عزل شخص ما أو استهدافه أو الإساءة إلى كرامته. ويمنع التحرش الجنسي على وجه خاص.

18. مع مراعاة المواد (38) و(43) و(57) و(58) من هذه اللائحة، يجازى مخالف أحكام هذه الفقرة بغرامة مالية لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف ريال مع المنع من ممارسة أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن عام وفي الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة فللجنة أن تقرر المنع من أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن (10) عشر سنوات.

19. مع مراعاة أحكام المادتين (60) و(61) من هذه اللائحة، يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام اللائحة أن تكون لهم سوابق تتعلق بأعمال الغش والرشوة والتأثير غير المشروع على النتائج. وفيما يتعلق بالهدايا والعمولات، ينبغي مراعاة القواعد التالية:

أ. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة أن يقبل أو يمنح أو يؤيد أي منفعة شخصية أو مالية تحصل له أو أي نفع من شخص آخر أو لفائدة شخص آخر، سواء كان الشخص الآخر داخل أو خارج الاتحاد، وسواء كانت المنفعة مباشرة أو غير مباشرة.

ب. للأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة إهداء أو قبول هدايا حصرياً من أو لفائدة أشخاص من داخل أو خارج الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو لها صلة بالوسطاء شرط أن تتسم هذه الهدايا أو المنافع بالصفات التالية في آن واحد:

1. أن تكون ذات صبغة رمزية.
 2. ألا تكون مهاداة أو مقبولة بشكل يؤثر على الشخص الخاضع لأحكام اللائحة فيما يتعلق بنشاطه أو ما يتعلق بنطاق صلاحياته.
 3. ألا تكون مهاداة أو مقبولة بشكل يتنافى مع واجبات الشخص الخاضع لأحكام اللائحة.
 4. ألا يترتب عنها أي مصلحة أو نفع مادي غير مشروع.
 5. ألا تخلق حالة من تعارض المصالح.
 6. أي هدية أو منفعة مادية لا تستجيب لأحد المعايير سالفة الذكر تعتبر ممنوعة.
20. في حال الشك، ينبغي رفض قبول أو تسليم أو منح كل هدية أو نفع مادي أو الوعد بها أو تلقيها أو طلبها أو استجلابها. وفي جميع الحالات، ينبغي على الشخص الخاضع لأحكام اللائحة، رفض قبول أو تسليم أو منح كل مبلغ نقدي مهما كان مقداره أو الوعد به أو تلقيه أو طلبه أو الحث عليه من أي شخص من داخل أو خارج الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد سواء مباشرة أو عن طريق من لهم ارتباط وثيق بالشخص المعني.
21. إذا كان من شأن رفض الهدية أو المنفعة المقدمة أن يتأذى اعتبار الشخص المهدي من منطلق اعتبارات ثقافية، فإن الشخص الخاضع لأحكام اللائحة يقبل الهدية أو المنفعة في حق الجهة التي يمثلها لكن عليه واجب الرفع بذلك وتسليم الهدية بعد تلقيها مباشرة إلى الجهة المعنية.
22. لا يسمح لأي شخص خاضع لأحكام اللائحة الحصول على أي عمولة أو قبولها أو منحها أو الوعد بها أو تسلمها أو طلبها أو الحث عليها سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة أطراف أخرى مقابل التفاوض حول اتفاقات أو مبادلات لها صلة بواجباته، وذلك ما لم تكن العمولة موضوع اتفاق تجاري حقيقي سابق.
23. كل مخالف لأحكام هذه الفقرة يجازى بغرامة مالية مناسبة لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال إضافة إلى المنع من أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات

24. للجنة الإلزام بإرجاع الهدية أو المنفعة عند إمكان ذلك. وفي الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة، يمكن للجنة إصدار جزاءات على المخالف بمنعه من أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.
25. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة إساءة استخدام السلطة بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول على أي منفعة سواء كان لتحقيق أغراض خاصة أو أرباح مادية لنفسه مباشرة أو بواسطة، ويجازى المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تتجاوز (50.000) خمسين ألف ريال إضافة إلى المنع من أي نشاط متعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات
27. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام اللائحة اختلاس أي أموال راجعة للاتحاد الدولي أو للاتحاد الآسيوي أو للاتحاد أو الرابطة أو الأندية، سواء كان الاختلاس بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفة شخصية أو بواسطة أشخاص آخرين. ويجازى المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال إضافة إلى المنع من أي نشاط متعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
28. يشدد في الجزاء إذا كان مرتكب المخالفة شاغلاً لمنصب في اتحاد اللعبة.
29. تسقط المخالفات الواردة بفقرات هذه المادة بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ ارتكابها مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (31) والمادة (33) من هذه اللائحة.

المادة (66)

- أ. يجب على أي شخص خاضع لأحكام اللائحة ودون أي تأخير أو احتجاج بأي مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة المختصة عن أي مخالفة لأحكام اللائحة.
- ب. عدم الالتزام بواجب الإبلاغ عن السلوك المخالف لأحكام اللائحة يعتبر مخالفة تستوجب الجزاء.
- ج. تجاز اللجنة أي مخالف لهذه المادة بغرامة مالية لا تتجاوز (5.000) خمسة آلاف ريال، وللجنة بحسب حالة المخالفة أو في حالة تكرار المخالفة أن توقع جزاءات إضافية وفقاً للمادتين (6) و(7) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية

المادة (67)

تراعي الجهة المنظمة والرابطة والأندية ما يلي:

1. الالتزام بأنظمة السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يستدعيها الموقف قبل وأثناء وبعد المباراة في حال وقوع الحوادث وذلك وفقاً للوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية.
2. ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين ومسؤولي الفرق خلال تواجدهم بالملاعب.
3. إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.
4. الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم المعمول بها والامتثال لتوجيهات مسؤولي المباراة وحفظ النظام في الملعب والمناطق المحيطة به وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.
5. في حالة إقامة مباراة على ملعب أي ناد فإنه يجب عليه التقييد بالفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ويطبق بحق النادي المخالف ما ورد في المادة (68) من هذه اللائحة.

المادة (68)

أي جهة منظمة أو رابطة أو ناد يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (67) من هذه اللائحة يجازى بغرامة مالية قدرها (10.000) عشرة آلاف ريال.

الفصل الثالث: عدم تنفيذ القرارات

المادة (69)

يعد ممتنعاً كل من امتنع عن تنفيذ الآتي:

1. سداد مبلغ من المال سواء كان كلياً أو جزئياً لشخص آخر مثلاً (لاعب أو مدرب أو ناد أو أي جهة قضائية أو غيرها) بناء على قرار صادر من مجلس إدارة الاتحاد أو أي لجنة بالاتحاد أو اللجان الرياضية أو لجنة فض المنازعات أو مركز التحكيم السعودي أو أي هيئة رياضية يعترف بها الاتحاد بالكامل أو جزئياً.
2. تنفيذ أي قرار إداري صادر عن مجلس إدارة الاتحاد أو أي لجنة بالاتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية أو اللجان الرياضية أو لجنة فض المنازعات الرياضية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد وبما لها من صلاحيات.
3. بعد إخطار المخالف كتابياً، تتولى اللجنة منح موعد نهائي لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي) مع التحذير بأنه في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد، فإنه سيتم إيقاع الجزاءات الواردة أدناه سواء على الأندية أو الأشخاص الطبيعيين.
4. تعتبر القرارات الصادرة استناداً للفقرة (5) و(6) من هذه المادة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
5. في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة من اللجنة تتم معاقبته بالحرمان من أي نشاط متعلق باللعبة لمدة لا تزيد عن سنة.
6. في حالة عدم تنفيذ النادي للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة من قبل اللجنة تتم معاقبته بالجزاءات التالية:
 - أ. للمرة الأولى: خصم نقاط ويجب أن يكون الخصم متناسباً مع المبلغ المستحق.
 - ب. للمرة الثانية: المنع من تسجيل أي لاعب خلال فترات التسجيل المحددة وفقاً للتنظيم الخاص بتسجيل اللاعبين.
 - ج. للمرة الثالثة: تقرير هبوط النادي إلى الدرجة الأدنى من درجته الحالية بدرجة واحدة.
7. في حال عدم تنفيذ الشخص الطبيعي للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من النادي الذي ينتمي إليه الشخص المحكوم ضده تنفيذ القرار المالي أو الإداري وفي حال عدم التنفيذ يكون النادي عرضة للجزاءات الواردة في الفقرة (6) من هذه المادة.

المادة (70)

للاتحاد أن ينفذ القرارات الصادرة من الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي بعد تقديم طلب رسمي لتنفيذ الجزاءات الصادرة من أي منهما على أي شخص لا يقوم بتنفيذ قرار مالي أو إداري لأي شخص آخر كلاعب أو مدرب أو نادٍ أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو إحدى اللجان التابعة لهم أو محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس).

الباب الرابع: التنظيم

الفصل الأول: الاختصاص

المادة (71)

تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل حكم المباراة، وتعتبر هذه القرارات نهائية، مع مراعاة ما ورد في المادة (75) من اللائحة.

المادة (72)

لجان الاتحاد هي:

1. لجنة الانضباط.
2. لجنة الاستئناف.
3. لجنة فض المنازعات.

المادة (73)

قرارات لجنة الاستئناف منهية للنزاع ولا يمكن الاستئناف عليها.

الفصل الثاني: لجنة الانضباط

المادة (74)

لجنة نظر أي مخالفة للوائح الاتحاد والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة المنظمة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الهيئات أو اللجان الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة.

المادة (75)

تختص لجنة الانضباط بما يلي:

1. المجازاة على المخالفات التي لم ينتبه لها أحد من مسؤولي المباراة.
2. تصحيح الأخطاء الانضباطية الواضحة في قرارات الحكم.
3. مضاعفة مدة الإيقاف عن المباريات المترتب تلقائياً على الطرد.
4. إعلان الجزاءات الموقعة على المخالف.

المادة (76)

لرئيس لجنة الانضباط بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً في الحالات التالية:

1. الفصل في طلب تنح أو رد أحد أعضاء اللجنة لوجود تعارض في المصالح وفي حالة كان الطلب بتنحي الرئيس يكون الفصل في الطلب من اختصاص رئيس لجنة الاستئناف.
2. إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها.

الفصل الثالث: لجنة الاستئناف

المادة (77)

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط التي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد نهائية أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى، ويخرج عن اختصاصها ما استثني بموجب أحكام اللائحة. واللجنة مستقلة في نطاق عملها، ولا تخضع لسلطة أي جهة أخرى.

المادة (78)

لرئيس لجنة الاستئناف أو للعضو المعين من قبله اتخاذ القرارات التالية بمفرده:

1. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط أو عضو اللجنة طبق المادة (76) من هذه اللائحة.
2. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد التدابير الوقتية التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط.
3. الفصل في طلب تنحي أو رد أحد أعضاء لجنة الاستئناف لوجود تعارض في المصالح، وفي حالة كان الطلب بتنحي رئيس لجنة الاستئناف يكون الفصل في الطلب من اختصاص رئيس الاتحاد.

الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان

المادة (79)

1. يرشح مجلس إدارة الاتحاد (5) خمسة أعضاء للجنة الانضباط، وخمسة (5) أعضاء للجنة الاستئناف وتعتمد من قبل الجمعية العمومية. وفي حال غياب الجمعية العمومية للاتحاد أو عدم تشكيلها يرفع مجلس إدارة الاتحاد ترشيحه إلى رئيس اللجنة الأولمبية حسب نص المادة (55) من اللائحة الأساسية.
2. يعين الاتحاد رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضائها.
3. يجب أن تكون لدى رئيس اللجنة ونائبه مؤهلات قضائية أو قانونية.
4. يشترط ألا يكون أحد أعضاء لجنة الاستئناف عضواً في لجنة الانضباط.
5. لمجلس إدارة الاتحاد الحق في إسقاط العضوية عن كل عضو تغيب عن (4) أربع اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول، أو إذا اقتضت المصلحة العامة إسقاط عضويته.

المادة (80)

1. تعتبر اجتماعات اللجنة نظامية عند حضور (3) ثلاثة أعضاء على الأقل.
2. يدعو سكرتير اللجنة أعضاء اللجنة، بأمر من الرئيس أو نائبه للاجتماع.
3. قرارات اللجنة بالأغلبية، وعند تساوي الأصوات يغلب الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
4. للجنة عقد اجتماعاتها عن بعد.

المادة (81)

1. يترأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.
2. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع، ينوب عنه نائب الرئيس ولا يعد الاجتماع صحيحاً بغيابهما معاً.

المادة (82)

1. يعين المدير التنفيذي للاتحاد سكرتيراً لكل لجنة.
2. يتولى سكرتير كل لجنة التحضير للاجتماعات اللجنة وتوفير المستندات اللازمة لكل اجتماع. وتسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وأرشفة الملفات الخاصة بها بالطريقة المناسبة والاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها.
3. يتولى السكرتير الأعمال الإدارية للجان وأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس ضمن اختصاصه.

المادة (83)

1. تتخذ اللجنة قراراتها باستقلالية تامة.
2. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوات اللجنة إلا إذا طلب منه كتابة حضور الاجتماع.

المادة (84)

يجب ألا يكون عضو اللجنة عضواً بمجلس الإدارة أو في إحدى اللجان الدائمة للاتحاد ويمكن في حالات محددة استثناء ذلك بقرار من رئيس الاتحاد.

المادة (85)

1. يجب على عضو اللجنة التنحي عن حضور الاجتماع في حالة وجود تضارب مصالح أو في حالة وجود ارتباط بأي من الأطراف مهما كان شكل الارتباط أو إذا سبق له تقديم مشورة أو رأي فيه ويقدم طلب التنحي لرئيس اللجنة للفصل فيه.
2. للأطراف المعنية تقديم طلب رد لأي عضو من أعضاء اللجنة وتقديم الإثباتات ويتولى رئيس اللجنة الفصل في طلب الرد.
3. يفصل الرئيس في أي شكوى أو طلب للتنحي أو الرد خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ تقديم الشكوى ويعتبر قراره نهائياً وغير قابل للاستئناف.
4. أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته فيها تعتبر باطلة وغير سارية المفعول.

المادة (86)

1. يحظر على أعضاء اللجنة أو أمينها أو السكرتير إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها من خلال عملهم في اللجنة، ويجب الالتزام بسرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم كالمعلومات المتعلقة بموضوع الحالة ومحتويات المداوات والقرارات المتخذة.
2. يحظر الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد إعلانه رسمياً وإبلاغ المعنيين به.
3. للجنة تشديد الجزاء المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (65) من هذه اللائحة إذا كان المخالف من بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة

الباب الخامس: الإجراءات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (87)

1. يعتبر الإخطار تليغاً رسمياً وتبدأ من لحظة تسلمه احتساب المهل الزمنية.
2. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

المادة (88)

1. يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة يحصل بها التبليغ في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من المهلة الزمنية النظامية.
2. لا يعتبر الالتزام بالمهلة الزمنية النظامية قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء تلك المهلة الزمنية النظامية.
3. في حال إرسال المستند بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة يحصل بها التبليغ، يعتبر المهلة الزمنية النظامية قد تم الالتزام به إذا تم استلام المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من المهلة الزمنية النظامية.
4. يمكن للأطراف تقديم الوثائق عبر البريد الإلكتروني للجنة ويحق للجنة في حال تعثر إرسال الطلب من الأطراف استخدام الوسيلة التي تراها مناسبة.
5. في حال الاستئناف، تعتبر رسوم الاستئناف قد تم إيداعها في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من المهلة الزمنية النظامية.

المادة (89)

يعتبر القيد الزمني منقطعاً:

1. خلال الإجازات الرسمية المنصوص عليها في نظام الموارد البشرية.
2. خلال فترة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد ويومين قبل وبعد فترة الانعقاد.
3. تمتد المهلة الزمنية النظامية في الحالات إذا وافق انتهاء المهلة الزمنية النظامية الإجازات الرسمية المنصوص عليها في نظام الموارد البشرية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل للجهات الحكومية.
4. تتوقف المهلة الزمنية النظامية من اليومين السابقين لفترة انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد حتى اليومين اللاحقين بعد فترة الانعقاد.
5. للجنة تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة (90)

1. القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد. وللرئيس تمديد المهلة الزمنية النظامية الذي يقوم بتحديدده عند الطلب.
2. لا يمكن لرئيس اللجنة تمديد المهلة الزمنية النظامية أكثر من مرتين، ويكون التمديد في المرة الثانية كتابة لظروف استثنائية. ويعتبر قراره نهائياً وملزماً ولا يحق الاستئناف عليه.

الفصل الثاني: حق الدفاع

المادة (91)

1. على اللجنة إعطاء الأطراف الحق في الترافع سواء كان حضورياً أو عن بعد أو تقديم مذكراته مكتوبة وإرسالها للجنة قبل اتخاذ أي قرار.
2. إذا حددت اللجنة أجلاً أقصى لإرسال مذكرة بالرد فإن على الطرف المعني الالتزام بالأجل ولو صادف يوم عطلة رسمية.
3. يحق لأي طرف في الخصومة ما يلي:
 - أ. الاطلاع على ملف الدعوى قبل الفصل فيها.
 - ب. إبداء الحجج المادية والنظامية.
 - ج. طلب تقديم الأدلة.
 - د. المشاركة في تقديم الأدلة.
 - هـ. الحصول على قرار مسبب.

المادة (92)

للجنة الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة لظروف استثنائية.

المادة (93)

1. يمكن تقديم أي نوع من الأدلة، ومنها:
 - أ. تقارير الحكام.
 - ب. تقارير الحكام المساعدين.
 - ج. تقارير مراقب المباريات ومقيمي الحكام.
 - د. الإقرارات المسلمة من الأطراف والشهود.
 - هـ. الأدلة المادية.
 - و. الخبراء أو تسجيلات الفيديو.
2. للجنة مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.
3. للجنة الاستعانة بمن تراهم من خبراء ومترجمين، وتحدد اللجنة من يتحمل تكلفة الاستعانة بهم.

المادة (94)

1. يجب على كل شخص الامتثال لأي طلب حضور أمام اللجنة متى طلب منه الحضور كشاهد.
2. للجنة أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو بعضها، ولها رفضها مع ذكر الأسباب بالقرار.
3. للجنة معاقبة أي شخص يمتنع عن الاستجابة لطلب الحضور طبق المادة (111) من اللائحة.

المادة (95)

1. تعتبر دليلاً تقارير مسؤولي المباريات على وقائع المباراة.
2. يمكن تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات.
3. في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباراة ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ساحة الملعب، ويعتبر تقرير مراقب المباراة الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ساحة الملعب.

المادة (96)

1. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد واللجان ذات الصلة والرابطة بحسب الحالة.
2. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاحتجاجات على الطرف المحتج، ما لم تكن جهة الإدارة تمتلك الدليل وحدها.

الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان

المادة (97)

1. للأطراف الاستعانة بمحاميين مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم أمام اللجنة وتصدق الوكالات الصادرة من خارج المملكة من الجهات الرسمية المعتمدة.
2. للجنة استدعاء من تحتاج لحضوره شخصياً.

المادة (98)

1. اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات سواء الكتابية أو الشفوية أمام اللجان هي اللغة العربية.
2. يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعات أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على مترجم على أن يتحمل تكاليف ذلك، وللجنة أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.
3. للاتحاد عند الضرورة، استخدام الترجمة الفورية.
4. تصدر القرارات باللغة العربية.

الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات

المادة (99)

1. المرافعة أمام اللجنة كتابية وللجنة تقرير جلسة استماع عند الحاجة لذلك، وتبنى اللجنة قرارها على أساس الأوراق التي يتضمنها الملف المنظور أمامها.
2. يمكن لأي طرف أن يطلب جلسة استماع ولرئيس اللجنة الفصل في الطلب ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
3. تكون جلسات الاستماع سرية.

المادة (100)

1. يقرر الرئيس تسلسل جلسة الاستماع.
2. بمجرد انتهاء جلسة الاستماع، يعطي الرئيس الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات فرصة أخيرة لإبداء ما لديه من أقوال.
3. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم أطراف الدعوى ما لديهم من أقوال نهائية.
4. للجنة إعادة جلسات الاستماع عند الحاجة مع ذكر الأسباب في محضر نظر الدعوى.
5. يوقع الأطراف على ضبط جلسة الاستماع، ويستقبل رئيس اللجنة الاعتراضات على الضبط ويتخذ فيها قراراً نهائياً.
6. في حال رفض أحد الأطراف التوقيع يقوم رئيس اللجنة بتسجيل ذلك في ضبط جلسة الاستماع.

المادة (101)

1. تجري اللجنة المداولات بشكل سري.
2. تتم المداولة بعد انتهاء جلسة الاستماع مباشرة.
3. تجرى المداولات دون انقطاع إلا في الحالات الاستثنائية.
4. يقرر الرئيس التسلسل الذي تسلم بموجبه المسائل المختلفة للتداول.
5. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية.
6. يتمتع السكرتير للجنة بصلاحيات استشارية فقط.

المادة (102)

1. لرئيس اللجنة تفويض السكرتير للجنة بمهمة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى.
2. يقوم السكرتير للجنة بتحرير محضر الاجتماع.

المادة (103)

1. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين للجنة.
2. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.
3. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (104)

يشتمل القرار وجوباً على الآتي:

1. تشكيل اللجنة.
2. أسماء الأطراف.
3. ملخص للوقائع.
4. ملخص للوثائق والأدلة.
5. أسباب القرار.
6. المواد النظامية التي بنى عليها القرار.
7. نص القرار.
8. إشارة إلى طريقة الاستئناف.
9. توقيع رئيس اللجنة أو من ينوبه في حال اتخاذ القرار وفق المادة (76) من هذه اللائحة.

المادة (105)

1. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات عن طريق السكرتير للجنة أو المدير التنفيذي للاتحاد.
2. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني كالأعبين والمسؤولين إلى النادي الذي ينتمي إليه ويجب على النادي إخطار المعنيين المرسل إليهم وتعتبر الإعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجه إليه واستملت بصورة صحيحة من وقت وصولها إلى النادي.
3. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة يحصل بها التبليغ قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
4. على اللجنة إيداع نسخة من القرارات إلى المدير التنفيذي للاتحاد والجهات ذات العلاقة.

المادة (102)

1. لرئيس اللجنة تفويض السكرتير للجنة بمهمة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو بأي وسيلة اتصال أخرى.
2. يقوم السكرتير للجنة بتحرير محضر الاجتماع.

المادة (103)

1. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين للجنة.
2. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.
3. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة (104)

يشتمل القرار وجوباً على الآتي:

1. تشكيل اللجنة.
2. أسماء الأطراف.
3. ملخص للوقائع.
4. ملخص للوثائق والأدلة.
5. أسباب القرار.
6. المواد النظامية التي بنى عليها القرار.
7. نص القرار.
8. إشارة إلى طريقة الاستئناف.
9. توقيع رئيس اللجنة أو من ينوبه في حال اتخاذ القرار وفق المادة (76) من هذه اللائحة.

المادة (105)

1. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات عن طريق السكرتير للجنة أو المدير التنفيذي للاتحاد.
2. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني كالأعبين والمسؤولين إلى النادي الذي ينتمي إليه ويجب على النادي إخطار المعنيين المرسل إليهم وتعتبر الإعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجه إليه واستملت بصورة صحيحة من وقت وصولها إلى النادي.
3. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة يحصل بها التبليغ قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
4. على اللجنة إيداع نسخة من القرارات إلى المدير التنفيذي للاتحاد والجهات ذات العلاقة.

المادة (106)

1. للجنة نشر القرارات الصادرة عنها دون موافقة الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.
2. للجنة تقرير نشر القرار مع الإشارة للأطراف ولها التحفظ على النشر دون الإشارة للأطراف لأسباب تدونها بالقرار.

الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات

المادة (107)

يجوز للجنة في أي وقت تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى في القرار، ولها الحق في تفسير قراراتها.

المادة (108)

1. تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.
2. يمكن تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي عند اتفاق الأطراف أو في حال عدم وجود طرف خاسر.
3. تقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية تحمل التكاليف ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس وهذا القرار غير قابل للاستئناف.
4. يجب أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، مثل تكاليف إحضار الشهود والمترجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.

الفصل السابع:

المادة (109)

1. الاحتجاج هو اعتراض بناء على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة يسلم من قبل أحد الفريقين بناء على وجود مخالفة لهذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد.
2. ما لم ينص على خلاف ذلك، يسلم الاحتجاج بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ. تقديم الاحتجاج كتابة على النموذج المعد للاحتجاج من قبل اللجنة إلى مراقب المباراة أو من يمثل دور مراقب المباراة في المباريات التي لا يوجد فيها مراقب للمباراة خلال ساعتين من نهاية المباراة.
 - ب. تسلم أسباب الاحتجاج بتقرير مكتوب كامل إلى لجنة الانضباط خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة من نهاية المباراة المعنية ويسلم بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو من ينوب عنه مصحوباً برسم الاحتجاج قدره (10.000) عشرة آلاف ريال مودعاً في حساب الاتحاد.
 - ج. بالنسبة إلى المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات تحتسب أيام الإجازات (الجمعة والسبت) ضمن فترة أيام العمل التي يسلم فيها الاحتجاج.
 - د. يرفق بالاحتجاج جميع الأدلة المؤيدة له.
3. في حال عدم الالتزام بالإجراءات المذكورة أعلاه يرفض الاحتجاج.
4. يتم البت في الاحتجاج قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج إذا كانت المباراة بطريقة خروج المغلوب.
5. في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.
6. الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يصدر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة الاتحاد.
7. لا يمكن تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من مسؤولي المباراة، وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
8. للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه إذا كان الاحتجاج المسلم من طبيعة عمل الجهة المنظمة وفي حالة رفض اللجنة المنظمة النظر في الاحتجاج تتولى اللجنة النظر فيه.

الفصل الثامن:

المادة (110)

1. تنظر اللجنة في دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.
2. للجنة أن تتخذ الإجراءات في المخالفات وفقاً لما يلي:
 - أ. التدخل من تلقاء نفسها بحكم منصبها ووفقاً لصلاحياتها.
 - ب. على أساس تقارير مسؤولي المباراة.
 - ج. إذا تم تقديم احتجاج.
 - د. بناء على طلب رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للاتحاد.
 - هـ. على أساس المستندات الواردة من الجهات الرسمية.
 - و. في حال تقديم شكوى أمام اللجنة.
3. للاتحاد أو أي من لجانته أو الجهة المنظمة أو الرابطة أو أي شخص خاضع للائحة تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى اللجنة، على أن يكون ذلك مكتوباً ومن ذوي صفة.
4. يجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم وتشدد بالنسبة إليهم جزاء المادة (60) من هذه اللائحة.
5. تزود سكرتارية اللجنة بحالات الإنذار والطرده والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية، وبالشكاوى والبلاغات.
6. يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو إبداء الرأي في المسائل المعروضة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (111)

1. على كل شخص أن يتعاون مع اللجنة لإظهار الحقيقة وذلك على النحو التالي:
 - أ. على كل شخص أن يساهم ويتعاون بكل أمانة وصدق وبسلامة نية مع اللجنة في كل وقت وبصرف النظر عما إذا كانت علاقته بالموضوع علاقة طرف أم شاهد أو غير ذلك.
 - ب. الاستجابة الكلية دون أي تحفظ لطلبات اللجنة الهادفة إلى الاستيضاح حول وقائع، أو الإدلاء بتصريحات شفاهية أو كتابية أو تقديم معلومات أو وثائق أو غيرها من المستندات وكذلك الكشف عن المداخل والبيانات المالية.
 - ج. يمتنع كل شخص خاضع لأحكام اللائحة عن القيام بأي فعل يشكل أو يحتمل أن يشكل إعاقة، أو تهرباً أو تجنباً أو تداخلاً في أي إجراء حالي أو محتمل للجنة.
 - د. عند وجود إجراءات قضائية مفتوحة أو بحث تحقيقي أولي لدى اللجنة يمنع على أي شخص إعداد أي دليل مادي، أو الإدلاء بأي شهادة، أو تصريح زائف أو مضلل أو تقديم أي معلومة أو وثيقة ناقصة أو منافية للحقيقة أو مضللة.
 - هـ. يمنع التحرش أو التهريب أو التهديد أو التعرض إلى كل شخص لأسباب لها علاقة بتعاونه الفعلي أو المحتمل مع اللجان.

2. في حال عدم الالتزام بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة تطبق الجزاءات التالية:
- أ. مخالفة الفقرة (1/أ) من هذه المادة، يمكن للجنة أن تعاقب الطرف المخالف بغرامة مالية لا تقل عن (50.000) خمسين ألف ريال إلى جانب الجزاءات الإضافية التي قد تراها اللجنة طبق المادتين (6) و(7) من هذه اللائحة.
- ب. مخالفة الفقرات (1/ب، ج) من هذه المادة، يمكن للجنة أن توقع غرامة مالية لا تتجاوز (200.000) مائتي ألف ريال إضافة إلى جزاء رياضي كالتالي:
- 1 - إذا كان المخالف لاعباً بالإيقاف عن اللعب (4) أربع مباريات.
 - 2 - إذا كان المخالف مسؤولاً بالمنع من أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة سنة.
- ج. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرة (1/ب) من هذه المادة يمكن للجنة أن توقع غرامة مالية لا تتجاوز (200.000) مائتي ألف ريال إضافة إلى جزاء رياضي كالتالي:
- 1 - إذا كان المخالف لاعباً بالإيقاف عن اللعب (4) أربع مباريات.
 - 2 - إذا كان المخالف مسؤولاً بالمنع من أي نشاط يتعلق باللعبة لمدة سنة.
3. إذا لم يتعاون أحد الأطراف في التعاون مع اللجنة، ولم يلتزم بالمدة الزمنية المحددة، فتقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء أوراق الملف التي بحوزتها.

الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة

المادة (112)

1. تسلم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة من تاريخ وقوع الواقعة مع مراعاة المدد الزمنية للتقاضي.
2. دفع رسوم بقيمة (10.000) عشرة آلاف ريال تودع في حساب الاتحاد.
3. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها مكتوبة بصيغة مستند نصي قابل للتحرير ضمن المواعيد المحددة.
4. تكون جميع المكاتبات بصيغة ملف نصي متنقل (PDF) على البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة النظامية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة عن اللجنة.
5. تعفى لجان الاتحاد والرابطة من الرسوم.

يلتزم الأطراف بتقديم التقارير والشكاوى إلى جانب البيانات والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية وإذا كانت المستندات بلغة أخرى ترفق بترجمة معتمدة لها باللغة العربية، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المباراة: المكتوبة باللغة الإنجليزية، مشتملة على التالي:

1. اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.

2. اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.

3. وصف دقيق للوقائع.

4. الطلبات وأساسها القانوني.

5. المستندات (الأصول حال طلبها من اللجنة) وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.

6. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم.

7. إثبات دفع الرسوم مع مراعاة أحكام المادة (112).

8. يجب أن تكون اللائحة مؤرخة وموقعة من الشخص المعني أو وكيله أو ممثله.

9. تُرسل اللائحة ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

10. يمكن للسكرتارية النظامية للجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي لائحة غير مكتملة أو مسلمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً،

ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فيتم رد الدعوى.

11. للجنة بعد ورود المدعى عليه إجراء تبادل ثان فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها.

الفصل العاشر: لجنة الاستئناف

المادة (114)

يمكن تقديم الاستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط إلى لجنة الاستئناف، باستثناء القرارات التالية:

1. الإيقاف لثلاث مباريات أو أقل، أو الإيقاف لمدة شهرين أو أقل.
2. الغرامة بمبلغ (50.000) خمسين ألف ريال أو أقل على أي ناد.
3. الغرامة بمبلغ (20.000) عشرين ألف ريال أو أقل في الحالات الأخرى.
4. القرارات المتخذة وفق المادة (69) من هذه اللائحة.
5. القرارات التي وصفتها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة أو غير قابلة للاستئناف.

المادة (115)

1. لكل طرف أمام لجنة الانضباط ولديه مصلحة، أن يقدم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف.
2. لممثل الأندية الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسؤوليها أو أعضائها، ويجب أن يكون لديها موافقة من الشخص المعني.

المادة (116)

1. لكل طرف حق الاستئناف بإخطار مكتوب يقدم للجنة الاستئناف يفيد رغبته بتقديم استئناف على القرار الصادر بحقه خلال يومين من تاريخ إبلاغه بالقرار.
2. يجب تقديم لائحة الاستئناف مكتوبة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من انقضاء اليومين المذكورين أعلاه.
3. يعتبر الاستئناف مرفوضاً إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة.
4. للجنة في الحالات العاجلة تقصير مدد تقديم لائحة الاعتراض بطلب الاستئناف مع بيان ذلك في خاتمة القرار.
5. يقدم المستأنف طلب الاستئناف ثم لائحة الاعتراض بطلب الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للجنة الاستئناف أو ورقياً لدى مقرها ويتضمن الطلب وجوباً صورة من القرار المستأنف عليه وترفق أسباب الاستئناف مع كامل مرفقاتها وجميع ما يؤيد الطلب ولا يقبل الاستئناف إذا لم يكن الطلب والأسباب موقعين من قبل المستأنف أو ممثله.

المادة (117)

1. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتعين عليه إيداع مبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء مدة الاستئناف، مع تبليغ ما يفيد ذلك إلى لجنة الاستئناف.
2. عدم إيداع الرسوم سبب لرفض الاستئناف.
3. يعاد مبلغ الرسوم إلى المستأنف في حال قبول الطعن، ويسقط حقه في طلب إعادتها في حال رفض طلب الاستئناف.
4. تعفى لجان الاتحاد والرابطة من الرسوم.

المادة (118)

1. لا يؤدي رفع طلب الاستئناف إلى إيقاف الجزاء إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.
2. للجنة السماح بوقف تنفيذ جزاء الإيقاف عن اللعب حتى انتهاء الاستئناف على القرار إذا تقدم المستأنف بأسباب تقدرها اللجنة.

المادة (119)

1. تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ إلا بالنسبة إلى الصور التي أجاز فيها النظام الأساسي للاتحاد الاستئناف عليها.
2. بالنسبة إلى القرارات القابلة للاستئناف، يحق للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق الإجراءات التي تنص عليها لوائح المركز.

الفصل الثالث عشر: تعميم الجزاء

المادة (120)

في حال المخالفات (كالتأثير على نتائج المباريات بصورة غير نظامية، أو التزييف أو التزوير أو قضايا الفساد أو المراهنات) وكلما اقتضت ذلك نظم أو لوائح الاتحاد الآسيوي، يقوم الاتحاد بمخاطبة الفيفا FIBA بطلب تعميم تطبيق الجزاء على المستوى الدولي.

المادة (121)

- يجب أن تتوفر في طلب تعميم الجزاءات الشروط التالية:
1. أن يكون قد تم استدعاء الشخص المجازي أمام اللجنة بصورة صحيحة.
 2. أن تكون أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.
 3. أن يكون الإخطار بالقرار قد تم بصورة نظامية.
 4. أن يتوافق القرار مع النظام العام.

الفصل الرابع عشر: التماس إعادة النظر

المادة (122)

1. إذا صدر قرار نهائي فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وأن تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً برغم البحث والتقصي عنها.
2. يسلم الطلب للمراجعة إلى اللجنة التي أصدرت القرار خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.
3. يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار.
4. يصدر القرار المتعلق بطلب المراجعة من قبل رئيس اللجنة التي اتخذت القرار ويكون قرارها نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (123)

1. في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن اللجنة أن ترفع للاتحاد طلب إضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقه مع القوانين والأعراف الرياضية.
2. للجان أن تنظر وتقرر الحالة التي لا يوجد فيها نص والمنظورة أمامها على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو العرف أو أسس الإنصاف أو السوابق القضائية.

المادة (124)

لكل من لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف الحق في تفسير أحكام اللائحة.

المادة (125)

تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من نصوص لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها في موضوع اللائحة.

المادة (126)

1. تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من لوائح وقرارات.
2. يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.